

Distr.: General
24 December 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، راكميل رولنك*

إضافة

البعثة إلى إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة**

موجز

قامت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق ببعثة إلى إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة خلال الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٢. ويعرض هذا التقرير استنتاجاتها وتوصياتها فيما يتعلق بحماية وتعزيز الحق في السكن اللائق في إسرائيل وفي الأرض الفلسطينية المحتلة.

* يعمم موجز هذا التقرير بجميع اللغات الرسمية. أما التقرير نفسه، الوارد في مرفق هذا الموجز، فيُعَمَّمُ باللغة التي قَدِّمُ بها وباللغة العربية فقط.

** تجري إعادة النظر في مصطلح "الأرض الفلسطينية المحتلة" الذي استُخدم خلال زيارة المقررة الخاصة، عقب اعتماد قرار الجمعية العامة ١٩/٦٧.

المرفق

[بالإنكليزية والعربية فقط]

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، راكيل رولنك، عن البعثة التي قامت بها إلى إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة (٣٠ كانون الثاني/يناير - ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٢)

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	أولاً - مقدمة
٣	٤١-٥	ثانياً - إسرائيل
٤	١١-٨	ألف - الإطار القانوني
٥	٢٢-١٢	باء - السكن اللائق وبأسعار معقولة
٨	٣١-٢٣	جيم - الأقليات الفلسطينية في إسرائيل
١٠	٤١-٣٢	دال - التجمعات البدوية في النجف
١٢	٩٢-٤٢	ثالثاً - الأرض الفلسطينية المحتلة
١٣	٤٩-٤٣	ألف - الإطار القانوني
١٥	٥٩-٥٠	باء - القدس الشرقية
١٧	٧٢-٦٠	جيم - الضفة الغربية
٢٢	٨٥-٧٣	دال - النشاط الاستيطاني
٢٥	٩٢-٨٦	هاء - غزة
٢٦	١٠٢-٩٣	رابعاً - الملاحظات الختامية والتوصيات

أولاً - مقدمة

١ - في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، قامت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، راكيل رولنك، بزيارة قطرية رسمية إلى إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة. وكان الغرض من البعثة تقييم حالة الحق في السكن داخل إسرائيل وفي الأرض الفلسطينية المحتلة.

٢ - وتعرب المقررة الخاصة عن امتنانها لحكومة إسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية على دعوتها وعلى الدعم المقدم لبعثتها. كما أنها تشكر مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة على ما قدمه من دعم لوجستي لأعمالها.

٣ - وقد التقت المقررة الخاصة، خلال الزيارة، بمسؤولين وممثلين عن حكومة إسرائيل، والسلطة الوطنية الفلسطينية، والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة. وزارت في إسرائيل القدس، وتل أبيب، ويافا، وحيفا، وعكا، وسديروت، وبئر السبع، وقرى مختلفة في النجف والجليل. وزارت في الأرض الفلسطينية المحتلة القدس الشرقية، ورام الله، وبيت لحم، والخليل، والمجتمعات المحلية في غور الأردن وقطاع غزة. والتقت في زيارتها للإسرائيليين والجماعات الفلسطينية بسكان محليين، وشاهدت ظروف سكنهم. وتتوجه المقررة الخاصة بالشكر إلى كل من التقت بهم وتبادلت معهم المعلومات من أجل إعداد هذا التقرير. وتعرب عن امتنانها الخاص لجميع من استقبلوها في منازلهم ومجتمعاتهم.

٤ - وينقسم التقرير إلى ثلاثة فروع. يبين أولها النتائج الرئيسية لزيارة المقررة الخاصة إلى إسرائيل. ويبين الفرع الثاني النتائج المتعلقة بالأرض الفلسطينية المحتلة. ويتضمن الفرع الأخير الاستنتاجات والتوصيات.

ثانياً - إسرائيل

٥ - كان السكن اللائق، منذ إنشاء دولة إسرائيل، في بؤرة اهتمام استراتيجية الحكومة لاستيعاب المهاجرين واللاجئين بهدف إقامة وطن للمجتمع اليهودي. وقد استقبلت إسرائيل موجات متتالية من المهاجرين من مناطق مختلفة من العالم، ونجحت نسبياً في إيجاد سكن سريع لهم في المناطق الحضرية والريفية الحديثة النشأة والموسعة. وكانت الدولة، خلال العقود الأولى، الجهة الرئيسية التي توفر السكن الحكومي. غير أن هذا النهج تغير اعتباراً من الثمانينيات من القرن العشرين - مع انقطاع قصير عن ذلك في منتصف التسعينيات عندما هاجرت إلى إسرائيل حوالي ٥٠٠.٠٠٠ أسرة من الاتحاد السوفياتي السابق. وخفضت الرهون العقارية المدعومة المشاركة الحكومية المباشرة في قطاع الإسكان.

٦- وأدى الجمع بين سياسات الرهون العقارية المدعومة والخيارات الإيجارية الجديدة في ظل سوق أزيلت عنها القيود التنظيمية إلى زيادة مضطربة في أسعار السكن. وفي عام ٢٠١١، أبرزت مظاهرات جماهيرية ضخمة جرت في المدن الإسرائيلية إحباط الجماهير من ارتفاع تكلفة المعيشة، بما في ذلك انعدام بدائل السكن بأسعار معقولة، مما أسفر عن مراجعة للقوانين والسياسات ذات الصلة.

٧- وبالإضافة إلى المساهمة في حل أزمة معقولة الأسعار التي تؤثر في الشرائح ذات الدخل المتوسط والمنخفض من إجمالي السكان الإسرائيليين، يبدو أن القوانين والسياسات المتعلقة بالإسكان عجزت باستمرار عن حماية مواطني إسرائيل الفلسطينيين وحمائتهم (وهم أقليات تشكل نسبتها ٢٠ في المائة من السكان، ويشار إليها أيضاً بـ "عرب إسرائيل"، وهي تضم مسلمين ومسيحيين ودروزاً وبدواً). فعلى سبيل المثال، كثيراً ما تفيد التقارير عن انعدام أمن الحيازة والتكديس والإخلاء والهدم بين هذه الفئات.

ألف - الإطار القانوني

٨- إسرائيل طرف في ست من معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل.

٩- ولا يوجد دستور رسمي في إسرائيل، وإنما اعتمدت الدولة سلسلة من القوانين الأساسية التي تكفل عدداً من الحقوق الأساسية^(١). ولا تنص القوانين الأساسية صراحة على حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالحق في السكن اللائق أو في الوصول إلى المياه، وهذا أمر كان موضع نقاش عام مستمر^(٢). وليس الحق في السكن اللائق، على نحو التحديد، معترفاً به صراحة في أي قانون إسرائيلي. وتستخدم الإجراءات الداخلية لوزارة البناء والإسكان لتنظيم توفير السكن الحكومي وتقديم المساعدة في مجال الإسكان. وبالإضافة إلى ذلك، فالقانون الأساسي: كرامة الإنسان وحرية، لا يكفل صراحة المساواة وحظر التمييز.

١٠- ويرسي القانون الأساسي: أراضي إسرائيل، مبدأ الملكية الوطنية للأراضي (المادة ١). وتبلغ نسبة الأراضي المملوكة للدولة في إسرائيل حالياً ٩٣ في المائة، ولا يجوز إلا استئجارها

(١) الوثيقة الأساسية المشتركة المقدمة من إسرائيل (HRI/CORE/ISR/2008)، الفقرة ١٠٩.

(٢) The Association for Civil Rights in Israel (ACRI), Proposed Basic Law: Social Rights (November 2011)، وهو متاح على الموقع التالي: www.acri.org.il/en/wp-content/uploads/2012/01/social-rights-bill-ENG.pdf. The Association for Community Empowerment (YEDID)، "YEDID أيضاً"، www.yedid.org.il/?id=4395، وهو متاح على الموقع التالي: www.yedid.org.il/?id=4395.

دون بيعها. وتديرها إدارة أراضي إسرائيل. ويتولى مجلس أراضي إسرائيل، وهو هيئة مشكلة من ممثلين عن وزارات الحكومة والصندوق الوطني اليهودي، تحديد سياسات إدارة أراضي إسرائيل^(٣).

١١- وعقب إنشاء دولة إسرائيل، اعتمدت سلسلة من القوانين المتعلقة بملكية الأراضي، تنظم حيازة الأراضي الخاصة وإدارتها، وتعديل القوانين السابقة، ولا سيما القوانين المتوارثة عن العهدين العثماني والبريطاني. وقد أثر عدد من هذه القوانين، كما هو مبين أدناه، تأثيراً غير متناسب على السكان الفلسطينيين^(٤).

باء- السكن اللائق وبأسعار معقولة

١٢- كانت كثرة تشييد المساكن الحكومية في إطار استراتيجية تعمير مخططة أمراً أساسياً لنجاح إسرائيل النسبي في استيعاب موجات هجرة اليهود المتتالية. وفي أواخر الستينيات من القرن العشرين، أنشئت ٢٠٦ ٠٠٠ وحدة سكنية حكومية^(٥). وارتبطت مختلف مخططات الإسكان بإنشاء وتوسيع مدن التعمير وأحياء المهاجرين، مثل مختلف حزم الإعانات ومشاريع الهياكل الأساسية.

١٣- وعلى مدى العقود الأولى، واصلت الدولة الاضطلاع بدور محوري في توفير الدعم غير المباشر لامتلاك المنازل، ولا سيما بتيسير الهياكل الأساسية من أجل المناطق العمرانية السكنية الجديدة وتقديم القروض المدعومة لمن يشتررون منازلهم. ومع ذلك، حدث تحول شديد في السياسة العامة في منتصف التسعينيات، حيث جرى تخفيض ملحوظ لمشاركة الدولة في تقديم الدعم السكني؛ وبيع ممتلكات الإسكان الحكومي؛ وتزايد في التركيز على الحوافز من أجل تمكين أسواق الإسكان الخاصة.

١٤- ويبدو أن التركيز الشديد على تعزيز ملكية المنازل بدعم الرهون العقارية تسبب في تشويه سوق الإسكان وأسهم في زيادة التفاوتات، حيث إن ارتفاع أسعار المساكن حدث بشكل لا يتناسب مع قدرات أفقر السكان. فعلى سبيل المثال، تشير التقديرات إلى أن نسبة ٤٤ في المائة من الأسر المعيشية في إسرائيل اشترت وحدة سكنية فيما بين عامي ١٩٩٣

(٣) انظر www.mmi.gov.il/envelope/indexeng.asp?page=/static/eng/f_general.html.

(٤) من الأمثلة على ذلك: قانون أملاك الغائبين، رقم ٥٧١٠-١٩٥٠، وغيره من التشريعات ذات الصلة؛ وأمر الاستيلاء على الأراضي للصالح العام، الصادر في عام ١٩٤٣ في أثناء الانتداب البريطاني، وتعديلاته؛ وقانون أملاك الدولة، رقم ٥٧١١-١٩٥١؛ وقانون التقادم، رقم ١٩٥٨/٥٧١٨، المعدل لتطبيق قانون الأراضي العثماني؛ وقانون المنتزهات الطبيعية والحميات الطبيعية، رقم ٥٧٢٣-١٩٦٣؛ وقانون التخطيط والبناء، رقم ٥٧٢٥-١٩٦٥؛ و(أمر تسوية حقوق ملكية) الأراضي؛ وقانون استملاك الأراضي، رقم ٥٧٢٩-١٩٦٩؛ وقانون الآثار، ٥٧٣٨-١٩٧٨.

(٥) ACRI, "Real estate or rights, housing rights and Government policy in Israel" (ACRI, 2008), p. 12

و ١٩٩٨، وأن مؤشر أسعار المساكن ارتفع بنسبة ٩٠ في المائة. وكان ارتفاع الأسعار في شريحة السوق الدنيا (٨٨ في المائة) أسرع وأعلى مما كان عليه في شريحة السوق العليا (٥١ في المائة). وأدى ارتفاع أسعار المساكن بالنسبة لأصحاب الثروات الصغيرة إلى زيادة في إنفاق الأسر على السكن، في حين أنه أدى إلى انخفاض فيه بالنسبة لأصحاب الثروات الكبيرة. كما أن الارتفاع في أسعار العقارات أثر تأثيراً خطيراً في سوق الإيجارات^(٦).

١٥- وقد التقت المقررة الخاصة مع عدد من ممثلي المجتمع المدني المشاركين في مظاهرات سنة ٢٠١١ الذين أكدوا أن السكن اللائق أصبحت أسعاره عملياً غير معقولة لعدد هائل من الإسرائيليين، ولا سيما الشباب والجماعات المهمشة. وذكروا، علاوة على ذلك، أن خيارات دعم السكن متاحة في حالات قليلة، وهي تقدم لمساكن كائنة في مناطق نائية تتيح فرصاً محدودة للعمل. كما التقت المقررة الخاصة مع مسؤولين حكوميين عرضوا عليها المبادرات الرامية إلى تقييم السياسات العامة واستحداث استراتيجيات لتحسين الوصول إلى السكن اللائق استجابةً للمحتجين. وأشارت السلطات إلى أن آفاق زيادة الدعم المقدم من الميزانية مفتوحة، ولكنها أكدت أن التوسع المحدود في الإسكان يرجع بعضه إلى صرامة قواعد التخطيط.

١٦- وقد انخفض عدد الأسر المعيشية التي تعيش في المساكن المنخفضة الإيجار التي تملكها الدولة انخفاضاً كبيراً على مدى السنوات العشر الماضية^(٧). وتوقف تماماً تشييد الوحدات السكنية الحكومية الجديدة، باستثناء الوحدات المخصصة للمسنين، وانخفض ما هو موجود منها إلى نحو ٦٦٠٠٠ وحدة سكنية^(٨)، يتركز معظمها في الضواحي والمناطق المحرومة. وعلاوة على ذلك، بدأت الحكومة في عام ١٩٩٨ في بيع الشقق الحكومية للسكان المقيمين فيها منذ فترة طويلة بأسعار مخفضة. ولم تُستخدم الإيرادات العائدة من هذه المبيعات في تجديد رصيد المساكن الحكومية (وهذا يتعارض مع القانون الناظم لهذه العملية)^(٩). وأثر هذا التخفيض بشدة في القدرة على مساعدة أفقر الفئات السكانية.

١٧- وفي هذا السياق، أصبحت برامج المساعدة الإيجارية البديل الرئيسي للفئات ذات الدخل المنخفضة. غير أن مبادرات المساعدة الإيجارية الحكومية انخفضت هي الأخرى، ولم تواكب قيم المساعدة الإيجارية الارتفاع الشديد في أسعار الإيجار. وعلاوة على ذلك،

(٦) انظر G. Ben Shitreet and D. Nahshon-Sharon, *Housing Policy in Israel* (Jerusalem, The Center for Social Policy Research in Israel, 2003) (in Hebrew only).

(٧) P. Hemmings, "How to improve the economic policy framework for the housing market in Israel", Organization for Economic Co-operation and Development (OECD) Economics Department Working Paper No. 912 (2011), p. 10.

(٨) ACRI, information submitted to the Committee on Economic, Social and Cultural Rights for consideration during the compilation of the list of issues on the third periodic report of Israel (October 2010), p. 9.

(٩) ACRI, "Real estate or rights", p. 12.

فإن عقود الإيجار الخاصة لا ينظمها إلا تشريع عام وتكاد لا توفر حماية تذكر فيما يتصل بأمن الحيازة القانوني^(١٠).

١٨- وبالإضافة إلى ذلك، أحيطت المقررة الخاصة علماً بأن مشاريع التنمية المنفذة عن طريق المناقصات الحكومية كثيراً ما لا تنص على أن يكون الإسكان بأسعار معقولة أو حكومياً. وعلاوة على ذلك، لم تُعدل القوانين إلا في عام ٢٠٠٩ للإجبار على تخصيص أجزاء من الأراضي المطروحة في المناقصات للسكن بأسعار معقولة، إلا أنه يُزعم أن هذا لم ينفذ بالكامل^(١١).

١٩- واستجابة لبعض هذه المزاعم، أعلنت السلطات الحكومية عن زيادة في الدعم الموجه لأغراض المساعدة الإيجارية، وعن مبادرات ترمي إلى التعجيل ببناء وحدات سكنية يسهل حصول الفئات ذات الدخل المنخفض عليها.

٢٠- وتلقت المقررة الخاصة أيضاً شكاوى تتصل بعدم كفاية المبادرات المتعلقة بالإسكان الحكومي، وانعدام الشفافية في عملية الاختيار، وقصور في معايير التأهل للحصول على الدعم السكني. كما أكدت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عدم ملائمة مختلف نُظم النقاط المعقدة المستخدمة في تخصيص المساكن الحكومية والدعم الإيجاري ودعم الرهون العقارية^(١٢). ويبدو أن استخدام معايير مثل عدد سنوات الزواج وعدد الأطفال وعدد سنوات الخدمة العسكرية أمر غير فعال في تحديد أكثر الفئات فقراً، ويقلل بصفة خاصة من أهلية الأقليات والشباب والعزاب للحصول على الدعم.

٢١- وتشكل حالة السكن المزرية التي تعاني منها الفئات الضعيفة المستبعدة من جميع مخططات المساعدة مسألة بالغة الخطورة وُجّهت عناية المقررة الخاصة إليها. وقد تلقت، بصفة خاصة، معلومات عن ملتزمي لجوء ولاجئين يُرفض منحهم تصاريح عمل وحصولهم على الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية، فيجدون أنفسهم في ظروف مزرية للغاية. ووفقاً للمعلومات الواردة، فإن العديد من هؤلاء الأشخاص يشردون لفترات طويلة أو يعيشون في ظروف مزرية للغاية. وفي عدد من الحالات، تتعرض صحتهم للخطر، حيث إنهم كثيراً ما يفتقدون الملابس الدافئة الكفيلة بحمايتهم من البرد، ويعانون من سوء التغذية.

٢٢- وثمة عنصر آخر يبدو أنه يسهم في عدم كفاية سياسات الدعم السكني، وهو تجاهل المخططين لأنماط اجتماعية وثقافية معينة لمختلف الفئات. ويبدو أن نظام الأراضي والتخطيط الصارم لم يقتصر على إفراز الاستبعاد الواضح للمجموعات الفلسطينية، كما هو مبين أدناه

(١٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ١١.

(١١) ACRI, "What happened to us? How did Israel become a country impossible to live in with dignity?", second page وهو متاح على الموقع التالي: www.acri.org.il/en/wp-content/uploads/2011/08/ACRI-what-happened-ENG-web.pdf.

(١٢) Hemmings, "How to improve", p. 23.

بالتفصيل، وإنما أثر أيضاً على بعض المجموعات اليهودية. إذ يبدو أن توزيع موجات المهاجرين على الضواحي الخارجية في إسرائيل، واعتماد نماذج شمالية/غربية للتحضر، قد أسهما في تهميش المجموعات اليهودية غير الغربية، منشئاً فجوات سياسية واقتصادية بين مجتمعات اليهود الأشكناز وسائر الفئات الأخرى. وقد أظهرت البحوث، على سبيل المثال، أن أفراد مجتمعات الأشكناز دأبت تاريخياً على الاستفادة من ممتلكات قيمتها أفضل من قيمة الأماكن التي يكثر فيها أفراد السفرديم (المزراحيون)، وعلى تلقي مساحة أكبر من الأراضي للفرد^(١٣).

جيم - الأقليات الفلسطينية في إسرائيل

٢٣ - سبق أن أعربت الآليات الدولية لحقوق الإنسان عن الشواغل المتعلقة بالاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي السائد للأقليات الفلسطينية التي تعيش في إسرائيل، واستمرار وجود القوانين والممارسات التمييزية^(١٤). ويجري التعبير عن استمرار أوجه الحرمان هذه لعقود من الزمان في التقارير المتكررة المتعلقة بانتهاكات الحق في السكن اللائق للأقليات الفلسطينية التي تعيش في إسرائيل.

٢٤ - وقد أحيطت المقررة الخاصة طوال زيارتها إلى الجليل والنجف (يجري تناول حالة البدو أدناه) ويافا، واجتماعاتها في تل أبيب، بترع ملكية الأراضي الفلسطينية؛ وعدم ملاءمة تخطيط المدن، وعدم إصدار تراخيص البناء، مما يؤدي في كثير من الأحوال إلى البناء بلا تراخيص، وفي بعض الحالات إلى صدور أوامر بالطرد والهدم بسبب عدم وجود تراخيص البناء؛ وعدم كفاية المخصصات المالية لتلبية الاحتياجات السكانية للأقليات في إسرائيل؛ وعدم اعتماد حلول تستهدف الأقليات وتناسب ثقافتها من أجل مساعدتها.

٢٥ - وقد أثرت سيطرة الدولة على ٩٣ في المائة من الأراضي في إسرائيل (التي تحققت جزئياً عن بترع ملكية أراض مملوكة في الأصل لفلسطينيين جرى تشريدتهم، وبشراء هذه الأراضي) تأثيراً كبيراً على قدرة المجتمعات الفلسطينية التي تعيش داخل إسرائيل على التعمير أو التوسع^(١٥). كما أسهم الدور الرسمي لمنظمات يهودية مثل الصندوق الوطني اليهودي والوكالة اليهودية، داخل النظام الرسمي لتخطيط إسرائيل وتعميرها، في استبعاد جميع الفئات غير اليهودية التي كثيراً ما تعجز عن الاستفادة مباشرة من مبادرات التعمير التي ينفذها هؤلاء الموظفون.

(١٣) A. Kedar and O. Yiftachel. "Land regime and social relations in Israel", in *Realizing Property Rights*, Swiss Human Rights Book, vol. 1, H. de Soto and F. Cheneval, eds. (Zurich, Rüffer & Rub, 2006), pp. 134-135

(١٤) انظر على سبيل المثال الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/ISR/CO/14-16) واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/ISR/CO/3).

(١٥) Kedar and Yiftachel, "Land regime", pp. 129-146

٢٦- ولهذا كان التناقض بين فعالية المخططين في إنشاء المدن والقرى اليهودية الجديدة وإخفاقهم في زيادة توسيع المناطق الفلسطينية أو تعميرها تناقضاً مذهلاً: فقد أفيد بأن الدولة أنشأت منذ عام ١٩٤٨ أكثر من ٧٠٠ مجتمع يهودي جديد، ولم تنشئ مجتمعاً واحداً للأقليات (باستثناء المدن المنشأة لتعزيز تحضر البدو بالإكراه)^(١٦).

٢٧- وكما تشير دراسات مختلفة، لم يقتصر الأمر على عدم إنشاء أماكن جديدة لتسكين المواطنين غير اليهود، ولكن عدداً كبيراً من القرى التي تسكنها الأقليات الفلسطينية لا يزال دون تخطيط أو لا تزال خططه الرئيسية قديمة. ولما كانت كل عملية تشييد، بما في ذلك لأغراض تغطية المنازل القائمة، تتطلب ترخيص بناء لا يُمنح إلا بعد إتمام التخطيط، فإن عدم وجود التخطيط كثيراً ما يعني حظر مواصلة التشييد لمواكبة النمو السكاني الطبيعي.

٢٨- ومن هذا المنطلق، أسفرت عقود من التخطيط المحدود أو غير الكافي عن توسعات عمرانية غير قانونية في المجتمعات التي تقطنها الأقليات الفلسطينية داخل إسرائيل. وهذا يضع العديد من أسر الأقليات تحت ضغط هائل، حيث إن البناء دون ترخيص يشكل جريمة، والمنشآت التي تُبنى في مخالفة للقانون يكون مصيرها الهدم في كثير من الأحيان.

٢٩- ففي الجليل مثلاً، زارت المقررة الخاصة قرية مجد الكروم التي أبلغها المقيمون فيها بأنه على الرغم من تضاعف السكان ثلاثة أضعاف على مدى العقود الثلاثة الماضية، لم يؤذن بإجراء أي توسع لحدود المدينة البلدية. وفي هذا السياق، أنشأت غالبية الأسر وحدات سكنية وعلتها دون إذن رسمي. فرأى بعضهم الوحدات التي بنوها لتوهم تهدم، في حين أن غيرهم استلموا أوامر بالهدم. وشعر السكان بإحباط شديد، حيث إن الكثيرين منهم يمتلكون أراضٍ في مناطق خارج الحدود البلدية القائمة التي حظرت قيود التقسيم استخدامها للإقامة. وأشار السكان إلى أن القرى المجاورة الأحدث التي توجد فيها أغلبية يهودية تتمتع بهياكل أساسية أفضل وأنها توسعت على مدى الفترة الزمنية نفسها.

٣٠- وفي مدينة عكا القديمة، قام مواطنو إسرائيل من الفلسطينيين ممن يعيشون كمستأجرين مشمولين بالحماية في المناطق الخاضعة للولاية العامة بإبلاغ المقررة الخاصة بتأثير عملية الارتقاء الجارية. فغالبية الممتلكات في المنطقة تخضع لرقابة إدارة الأراضي الإسرائيلية التي كانت تقوم بعملية خصخصة لبعض المناطق وتنمية إمكاناتها السياحية. وادعى السكان أنهم لم يستشاروا في عملية التخطيط هذه، وأبلغوا المقررة الخاصة بأنه لم يعد بوسعهم شراء الممتلكات التي يعيشون فيها حالياً أو يتحملوا التكاليف اللازمة لصيانة الموقع التاريخي؛ ومن ثم، فقد صاروا مهددين دائماً بالإجلاء. ولاحظت المقررة الخاصة الظاهرة نفسها في يافا، حيث زارت مجموعة أخرى من السكان الفلسطينيين المهددين بالإجلاء.

(١٦) Oren Yiftachel, "Ghetto citizenship: Palestinian Arabs in Israel", in N. Rouhana and A. Sabagh, eds., *Israel and the Palestinians – Key Terms* (Haifa, Mada Center for Applied Research, 2009), p. 59

٣١- وأفيد أيضاً عن عدم تساوي المخصصات من الميزانية العامة، مما يزيد من الإسهام في تدهور ظروف سكن الأقليات. فعلى سبيل المثال، أظهر تحليل لميزانية الدولة الإسرائيلية لعام ٢٠١٢ أن نسبة ٤ في المائة فقط من مجموع المخصصات لتخطيط المدن وُجّهت إلى مدن الأقليات، وأن نسبة ٩٩ في المائة من الدعم الزراعي تُخصّصت للمزارعين اليهود والجمعيّات اليهودية^(١٧). ويكرس للنجف نصف جميع مخصصات الميزانية للمساعدة في الإسكان داخل مناطق الأقليات، حيث تواصل الحكومة استراتيجية لتحضر البدو الريفيين^(١٨).

دال- التجمعات البدوية في النجف

٣٢- من بين الأقليات الفلسطينية، يواجه البدو المقيمون في النجف واحدة من أصعب مشاكل عدم لياقة ظروف السكن وانعدام أمن الحياة داخل إسرائيل.

٣٣- فقد كان للبدو وجود في المنطقة لمئات السنين^(١٩). وفي حين أن أنشطتهم الرعوية كانت تتطلب السفر، كانت تحركاتهم تحدث حول قرى تاريخية وقطع أراض مملوكة ملكية خاصة وأراض للرعي الجماعي. وتشير التقديرات إلى أن ما بين ٦٠.٠٠٠ و ٩٠.٠٠٠ بدوي كانوا يسكنون النجف في عام ١٩٤٨ قبل إنشاء إسرائيل^(٢٠). ومنذ حرب سنة ١٩٤٨، صارت المجموعات التي بقيت تتركز تدريجياً في منطقة السياج في الجزء الشرقي من النجف^(٢١).

٣٤- ومنذ عام ١٩٤٨ وإسرائيل ترفض الاعتراف بملكية الأرض لمعظم التجمعات البدوية، أو وجود العديد من القرى البدوية. وتصف إسرائيل المناطق التي يشغلها البدو بـ "الشتات البدوي"، مدعية أن نسبة ٤٠ في المائة على الأقل من أفراد التجمعات البدوية يعيشون كمستوطنين في "منازل غير مشروعة" متناثرة على الأراضي المملوكة للدولة^(٢٢). كما تؤكد الحكومة أن معدل النمو السكاني لبدو النجف هو الأعلى في العالم، ويجول هذا، إلى جانب تشتههم على مساحة شاسعة، دون تقديم الدولة للخدمات العامة.

(١٧) Mossawa Center, "Analysis of the Government State budget 2012: key statistics in land, housing and planning concerning the Arab minority in Israel", first and second pages متاح على الموقع التالي: www.mossawa.org/default.php?lng=3&pg=9&dp=2&fl=3

(١٨) المرجع نفسه، الصفحة الأولى.

(١٩) انظر Negev Coexistence Forum for Civil Equality et al., "The Bedouin-Arabs in the Negev-Naqab Desert in Israel" (2009).

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ٢.

(٢١) المرجع نفسه.

(٢٢) Israel Land Administration, "Bedouin in the Negev", background note, first page. Available from www.mmi.gov.il/static/HanhalaPirsumim/Beduin_information.pdf

٣٥- ويعيش حالياً نحو ١٨٠.٠٠٠ بدوي في النجف. وقد عملت الدولة لعقود على تحضر هؤلاء السكان في مدن مخططة، وأسفر هذا عن إقبال ١٠٠.٠٠٠ بدوي على السكنى في سبع مدن خططت الحكومة لإنشائها. وتعيش بقيتهم إما في واحدة من "القرى غير المعترف بها" التي يتجاوز عددها ٤٠ قرية أو في إحدى القرى العشر التي اعترفت الدولة بها مؤخراً^(٢٣). وقد ذكرت إسرائيل أنها ستستمر في الاستثمار في تنمية المدن المخططة القادرة على استقبال الأسر البدوية التي توافق على التخلي عن مطالباتها القانونية بالأراضي وتستوطن في هذه المناطق الحضرية.

٣٦- وشعرت المقررة الخاصة في أثناء بعثتها بقلق بالغ لملاحظة إخفاق الدولة في إدماج القرى غير المعترف بها، بل وتلك الكائنة في الضواحي الخارجية للمناطق الحضرية الكبرى. ويوجد مثلاً في قرية عتير غير المعترف بها نحو ٢٣٠٠ ساكن بدوي يعيشون خارج مدينة بئر السبع مباشرة (سابع أكبر مدينة في إسرائيل). وفي حين أن السكان يُحسبون في تعداد المدينة، لا تزال القرية "غير شرعية" للأغراض الرسمية، ولم يسبق لها أن حصلت على الخدمات العامة الأساسية أو الهياكل الأساسية، بما فيها وصلات المياه والصرف الصحي.

٣٧- وزارت المقررة الخاصة قرية العراقيب غير المعترف بها، والتقت مع سكان محليين استلموا أوامر إخلاء، وسبق أن هُدمت منازلهم ومبان عامة في مناسبات عدة في السنوات السابقة. وعرض زعيم القرية أدلة على وجود جماعته في هذه المنطقة منذ فترة طويلة، وشمل ذلك نسخاً من سند ملكية الأرض يصل تاريخه إلى العهد العثماني. ومع ذلك، فقد أفيد عن تواصل عمليات الهدم على الرغم من الإجراءات القانونية التي اتخذتها عناصر فاعلة عدة من المجتمع المدني.

٣٨- ومن ناحية أخرى، فحالة سكنى البدو الذين يعيشون في المدن التي خططت لها الحكومة مثيرة أيضاً للقلق. فقد أفيد بأن سبعة مدن مخططة تحولت إلى جيوب تعاني من الحرمان والبطالة والتبعية والجريمة والتوتر الاجتماعي^(٢٤). وعلى الرغم من بعض الاستحقاقات المقدمة من الدولة، كالرعاية الصحية وبدلات إعالة الأطفال، فحالة الهياكل الأساسية المزرية والانعزال المكاني لهذه المناطق تقيد كثيراً فرص تنقل الأفراد أو التعمير، مما يسهم في إفقارهم. وتعتبر نماذج التحضر المخططة، المستوحاة في كثير من الأحيان من أنماط الثقافة الشمالية/الغربية، غير ملائمة ثقافياً هيكل الأسر البدوية ونزعتها الاقتصادية الريفية، مما يزيد من الإسهام في تدهور البيئة الاقتصادية - الاجتماعية.

(٢٣) Negev Coexistence Forum for Civil Equality, "Israel's violation of the [International] Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination with regard to the Negev Bedouin" (2012), p. 3

(٢٤) O. Yiftachel, "Bedouin Arabs and the Israeli Settler State: Land Policies and Indigenous Resistance", in D. Champagne and I. Abu-Saad, eds., *The Future of Indigenous Peoples: Strategies for Survival and Development* (Los Angeles, University of California Press, 2003), p. 35

٣٩- والتقت المقررة الخاصة أيضاً، خلال البعثة، بالسلطات الحكومية التي كانت تجري مشاورات بشأن خطة الدولة الجديدة المتعلقة بالقرى غير المعترف بها في النجف (المعروفة بخطة براور). واعتمدت الخطة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، والحكومة حالياً بصدد مناقشة تشريع مقترح لتنفيذها.

٤٠- وأعرب ممثلو التجمع البدوي عن تحفظاتهم الشديدة على خطة براور والتشريع المقترح لتنفيذها، فذكروا مثلاً ما يلي: (أ) أن الخطة لا تزال لا تعترف بحق البدو في امتلاك أرض أحدادهم؛ و(ب) أن الخطة ستضفي صبغة شرعية على التشريد ونزع الملكية وإجلاء السكان في مختلف القرى غير المعترف بها؛ و(ج) أن الخطة تقترح تعويضاً غير كافٍ وغير ملائم؛ و(د) أن الخطة ستزع عن المحاكم سلطة المراجعة القضائية وإمكانية التدخل أو حماية المواطنين من تدابير الدولة الظالمة فيما يتعلق بالأراضي والتخطيط. وتقدم المجتمع المدني أيضاً بمقترح بديل، مع بيان كيفية توفيق أوضاع جميع القرى غير المعترف بها، وتحسين إدماجها في الهياكل الأساسية المحلية القائمة.

٤١- وتشير المقررة الخاصة إلى أن التجمعات البدوية التي تعرّف نفسها بنفسها والتي تعترف بها الآليات الدولية لحقوق الإنسان أيضاً كشعوب أصلية، والموجودة في كل من إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، تمتاز بأن مطالبتها بالأراضي تستند إلى استخدام الأراضي وشغلها لفترات طويلة بأسلوب مرتبط بسبل عيشها التقليدية وهويتها الثقافية المستقلة. ويجب أن تحترم الدولة هذه المطالب، كما أكد ذلك العديد من الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان^(٢٥).

ثالثاً - الأرض الفلسطينية المحتلة

٤٢- على مدى ما يتجاوز العقود الأربعة الماضية للاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية المحتلة، أكدت تقارير ودراسات دولية متعاقبة التأثير السلبي في حقوق الإنسان المترتب على القيود المتعددة المفروضة على توسيع المجتمع الفلسطيني وتنميته. وفي الوقت نفسه، أدى الوجود التوسعي للمستوطنين الإسرائيليين في القدس الشرقية والضفة الغربية إلى إحداث تغيير كبير على ساحة الأرض الفلسطينية المحتلة، مستنفداً الموارد الطبيعية ومقطعاً الروابط القائمة من قبل بين المناطق الحضرية. وبعد أن مرت غزة بعزلة مادية وسياسية تكاد تكون كاملة في خلال السنوات الخمس الماضية، فإنها تعاني من تدهور مفرط في بيئتها الاقتصادية - الاجتماعية - أكثر من أي منطقة أخرى على هذا الإقليم.

(٢٥) انظر مثلاً الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/ISR/CO/13)، الفقرة ٢٥، والملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/ISR/CO/3)، الفقرة ٢٤. وانظر أيضاً تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/18/35/Add.1)، المرفق السادس.

ألف - الإطار القانوني

٤٣ - فيما يتعلق بمسألة تطبيق معايير معينة من القانون الدولي الإنساني والصكوك الدولية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، تود المقررة الخاصة أن تشير إلى الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤^(٢٦)، فضلاً عن جملة أمور منها الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري^(٢٧)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٨)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٢٩).

٤٤ - والتزامات إسرائيل بصفتها السلطة القائمة بالاحتلال محددة في الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والعربي، وبخاصة اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، والأنظمة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية (قواعد لاهاي)، المعترف بها كجزء من القانون الدولي العربي. وتلاحظ المقررة الخاصة أن الإطار القانوني نفسه ينطبق أيضاً على القدس الشرقية التي تعتبر بموجب القانون الدولي أرضاً محتلة^(٣٠).

٤٥ - وفي السياق الحالي، من الأهمية بمكان التذكير بأنه يجب عامةً على السلطة القائمة بالاحتلال أن تحترم القوانين النافذة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وأنه يُحظر عليها هدم الممتلكات باستثناء القدر الضروري من هذا الهدم اللازم للحفاظ على الحكم المنظم للأرض وللضرورة العسكرية^(٣١). وبالإضافة إلى ذلك، فالقانون الإنساني يحظر، دون استثناء، على السلطة القائمة بالاحتلال أن تنقل سكانها المدنيين إلى الأراضي التي احتلتها^(٣٢).

التقسيم الإداري للأرض المحتلة

٤٦ - في عام ١٩٩٥، وعملاً بالاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني الانتقالي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة (اتفاقات أوسلو)، أُنقِص على تقسيم إداري للضفة الغربية إلى ثلاث مناطق، يشار إليها بالمناطق (أ) و(ب) و(ج)، تحقيقاً لانتقال تدريجي للسلطة من الجيش

(٢٦) International Court of Justice, *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory*, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004, pp. 171-181.

(٢٧) CERD/C/304/Add.45، الفقرات ١٠-١٢، CERD/C/ISR/CO/13، الفقرة ٣٢، و CERD/C/ISR/CO/14-16، الفقرة ١٠.

(٢٨) E/C.12/1/Add.69، الفقرتان ١١ و ١٢، و E/C.12/1/Add.90، الفقرتان ١٥ و ٣١، و E/C.12/ISR/CO/3، الفقرة ٨.

(٢٩) CCPR/CO/78/ISR، الفقرة ١١؛ و CCPR/C/79/Add.93، الفقرة ١٠؛ و CCPR/C/ISR/CO/3، الفقرة ٥.

(٣٠) انظر International Court of Justice, *Legal Consequences*, p. 167.

(٣١) قواعد لاهاي، المادة ٤٣، واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٥٣.

(٣٢) اتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٤٩.

الإسرائيلي والإدارة المدنية إلى السلطة الوطنية الفلسطينية^(٣٣). وتتألف المنطقة (أ) من المدن الفلسطينية الكبرى، وتحمل المسؤوليات عنها السلطة الوطنية الفلسطينية. وتتألف المنطقة (ب) من معظم المجتمعات الريفية الفلسطينية، حيث تخضع السلطة المدنية للسلطة الوطنية الفلسطينية بينما تتقاسم مع السلطة الإسرائيلية المسؤوليات عن الأمن. وفي المنطقة (ج)، تحتفظ إسرائيل بالسلطة على عمليات إنفاذ القوانين والسيطرة على مجالي البناء والتخطيط^(٣٤). وتشكل المنطقتان (أ) و(ب) حوالي ٣٨ في المائة من الضفة الغربية؛ وتتألف المنطقة (ج) من نحو ٦٢ في المائة من الضفة الغربية.

٤٧- وقد حددت اتفاقات أوسلو (المرفق الثالث، التذييل ١، المادة ٢٧) مسؤوليات التخطيط وتقسيم المناطق التي تقرر وضعها في نهاية المطاف تحت إشراف السلطة الوطنية الفلسطينية. وعلى الرغم من أن الاتفاق المؤقت توقع انتقالاً تدريجياً للسلطة والمسؤولية في مجال التخطيط والتقسيم في المنطقة (ج) من الإدارة المدنية الإسرائيلية إلى السلطة الوطنية الفلسطينية، فقد جُمد هذا الانتقال في عام ٢٠٠٠^(٣٥).

٤٨- وفي المنطقة (ج) من الضفة الغربية، ينطبق قانون التخطيط الأردني بصيغته المعدلة بموجب أمر عسكري إسرائيلي^(٣٦). وفي القدس الشرقية، ظلت تنطبق قوانين التخطيط الإسرائيلية منذ ضم المنطقة من طرف واحد وتوسيع حدودها البلدية في عام ١٩٦٧.

٤٩- وفي غزة والمنطقتين (أ) و(ب) من الضفة الغربية، وفيما يتعلق بالتخطيط، تنطبق بوجه عام القوانين الأردنية بصيغتها المعدلة بموجب قوانين اعتمدها السلطة الوطنية الفلسطينية. وبالإضافة إلى ذلك، فمن الجدير بالذكر أن السلطة الوطنية الفلسطينية اعتمدت القانون الأساسي المعدل الصادر في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ الذي يوفر الحماية للحق في الملكية، والذي ينص على أنه "لا تُتزع الملكية ولا يتم الاستيلاء على العقارات أو المنقولات إلا للمنفعة العامة وفقاً للقانون في مقابل تعويض عادل أو بموجب حكم قضائي" (الفقرة ٣

(٣٣) انظر، في جملة أمور، مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - الأراضي الفلسطينية المحتلة، وثيقة حقائق إنسانية حول المنطقة (ج) في الضفة الغربية (تموز/يوليه ٢٠١١). وهي متاحة على الموقع التالي: www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_Area_C_Fact_Sheet_July_2011_arabic.pdf.

(٣٤) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - الأراضي الفلسطينية المحتلة، خطة الاستجابة الإنسانية في المنطقة (ج) - ورقة حقائق (آب/أغسطس ٢٠١٠)، الصفحة ١. وهي متاحة على الموقع التالي: www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_area_c_humanitarian_response_plan_fact_sheet_2010_09_03_arabic.pdf.

(٣٥) المرجع نفسه.

(٣٦) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة، تقييد الحيز: سياسة تخطيط المناطق التي تطبقها إسرائيل في المنطقة "جيم" في الضفة الغربية، تقرير خاص. (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) الصفحة ٥، وهو متاح على الموقع التالي:

www.ochaopt.org/documents/special_focus_area_c_demolitions_december_2009.pdf

من المادة ٢١). كما أنه يوفر الحماية للحق في السكن وينص على أن "المسكن الملائم حق لكل مواطن، وتسعى السلطة الوطنية لتأمين المسكن لمن لا مأوى له" (المادة ٢٣).

باء- القدس الشرقية

٥٠- في القدس الشرقية، تلقت المقررة الخاصة شكاوى عديدة بشأن قضايا تتعلق بالسكان الفلسطينيين، شملت التخطيط التمييزي، وعدم الوصول إلى الخدمات العامة، وعمليات إخلاء وهدم للمنازل. ويبدو أن إجراءات التخطيط البلدي تقيّد بشكل غير متناسب توسيع الأحياء الفلسطينية في المدينة وضمها إليها، في حين أن المستوطنات الإسرائيلية تتكاثر.

٥١- وتشكل الخطة الهيكلية المحلية - القدس ٢٠٠٠، بالرغم من عدم إتمام إعدادها أو الموافقة عليها رسمياً، الخطة الرئيسية التي تحدد استراتيجيات البلدية حتى عام ٢٠٢٠. وهذه هي أول خطة تتضمن كلاً من القدس الشرقية والغربية. وفي حين أنها تتضمن مسائل التخطيط والتعمير في الأحياء الفلسطينية بالمدينة، فإنها لا تخطط للعدد الكافي من الوحدات السكنية في المناطق الفلسطينية لمعالجة النقص الحالي معالجة شافية أو لمواكبة النمو المتوقع في السكان. وعلاوة على ذلك، فالخطة الرئيسية تحدد "الإبقاء على أغلبية يهودية قوية في المدينة" كواحد من أهدافها الرئيسية، وتضيف ٥ كيلومترات مربعة لتوسيع المستوطنات الإسرائيلية في القدس الشرقية^(٣٧). وسياسة "التوازن الديمغرافي" هذه، وهي هدف معلن من أهداف الوثائق الرسمية للتخطيط البلدي، سياسة تمييزية، وبالتالي فهي تنتهك حقوق الإنسان (انظر CERD/C/ISR/CO/14-16، الفقرة ٢٥).

٥٢- وبالإضافة إلى ذلك، فقد أُفيد بأن عمليات التخطيط البلدي تفتقر إلى الشفافية والتشاور المجتمعي^(٣٨). وفي المناقشات التي دارت مع المقررة الخاصة، ادعت السلطات الإسرائيلية أن اشتراك أفراد المجتمعات الفلسطينية محدود لأنهم يرفضون المشاركة في الآليات القائمة حيث إنهم يعتبرون أن المشاركة تعد بمثابة اعتراف بضم إسرائيل غير القانوني للقدس الشرقية.

٥٣- وتبين حالة المجتمع المحلي في البستان التحديات التي تطرحها إجراءات التخطيط، حتى حين تحاول الجماعات الفلسطينية المشاركة مع السلطات. إذ يوجد بالبستان ٧٥٠ ساكناً يعيشون في ٨٨ منزلاً يعود تاريخ بعضها إلى ما قبل سنة ١٩٦٧، أفيد عن تعرضهم لخطر التشرد بسبب خطة أعدتها بلدية القدس لتحويل المنطقة إلى منتزه أثري. وقد زارت

(٣٧) تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض المحتلة، آذار/مارس ٢٠١١ المعنون القدس الشرقية: مخاوف رئيسية إزاء الأوضاع الإنسانية (آذار/مارس ٢٠١١)، الصفحة ٣٣.

(٣٨) انظر أيضاً تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض المحتلة، آذار/مارس ٢٠١١ المعنون القدس الشرقية: مخاوف رئيسية إزاء الأوضاع الإنسانية (آذار/مارس ٢٠١١).

المقررة الخاصة أسراً في البستان جاري استهدافها بدعاوى قانونية جنائية ومدنية. كما أُطلعت على خطة تحضر بديلة أعدها الزعيم المحلي وأخبرت بأن الخطة البديلة رفضتها جميع السلطات المختصة، وأن السكان استنفدوا بالفعل جميع الآليات القانونية الممكنة للاعتراض على اعتماد وتنفيذ خطط البلدية.

٥٤- ويقدر أنه يوجد حالياً عشرات الآلاف من الفلسطينيين في القدس الشرقية وفي جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة من المعرضين لخطر هدم منازلهم بسبب البناء دون ترخيص^(٣٩). ولما كان العدد الإجمالي للتراخيص الصادرة غير كاف بصورة فادحة للوفاء باحتياجات الفلسطينيين من السكن، قام العديد من الفلسطينيين بالبناء بصورة غير شرعية دون الحصول على ترخيص. ونتيجة لذلك، تعتبر منازل كثيرة أو امتدادات لها غير شرعية، ومن ثم يكون سكانها عرضة لتطبيق أوامر الإخلاء وهدم منازلهم. وعلى الرغم من أن الأشخاص المعرضين للإجلاء يستطيعون إقامة دعوى أمام المحاكم لحماية حقوقهم القانونية، ففرص نجاح هذه الدعاوى ضئيلة للغاية، وتعتبر وسيلة تؤدي بصفة رئيسية إلى تأخير عملية الطرد والهدم.

٥٥- وزارت المقررة الخاصة في اليوم الأول من بعثتها وحدات سكنية في حالة مزريّة دُمرت صباح ذات اليوم في القدس الشرقية. ويبدو أن عمليات الطرد والهدم تنفذ عادة، في جميع أنحاء الأرض المحتلة، دون توفير الإغاثة أو إعادة التوطين.

٥٦- وتلقت المقررة الخاصة أيضاً معلومات عن القصور في الهياكل الأساسية في القدس الشرقية. وتتسم الحالة على أرض الواقع بإهمال واضح في الخدمات والهياكل الأساسية، ويشمل ذلك قصوراً في خدمات الصرف الصحي وهالكاً للهياكل الأساسية للمجاري والصرف^(٤٠). وليس لدى نحو ٥٣ في المائة من السكان الفلسطينيين توصيلات قانونية مناسبة لشبكات المياه^(٤١). ووفقاً لتقرير حكومي داخلي عن القدس، يلزم توفير ملياري شيكل جديد لتصبح جودة الهياكل الأساسية للصرف الصحي في القدس الشرقية على مستوى مماثل لتلك الموجودة في غرب المدينة^(٤٢).

(٣٩) انظر Al-Haq and The Women's Centre for Legal Aid and Counselling (WCLAC), "Alternative report on Israel to the pre-session working group of the Committee on Economic, Social and Save the Children UK, *Life on the Edge: Cultural Rights*, 22-26 November 2010", para. 6.13 *The Struggle to Survive and the Impact of Forced Displacement in High Risk Areas of the Occupied Palestinian Territory* (2009) و WCLAC *Forced Evictions: Assessing the Impact on Palestinian Women in East Jerusalem* (Jerusalem, 2010).

(٤٠) تقرير الأمين العام عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (A/66/364)، الفقرة ١٤.

(٤١) المرجع نفسه.

(٤٢) يشير تقرير بلدية القدس الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بعنوان *مسح السبى التحتية في القدس الشرقية*، كما أُلح إليه مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلى أنه يلزم توفير ١,٩ مليار شيكل جديد لإيصال مستوى الهياكل الأساسية في القدس الشرقية إلى مثيلاتها في القدس الغربية. مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، القدس الشرقية، الصفحة ١٢٠، الحاشية ٤٩.

٥٧- وعندما سألت المقررة الخاصة السلطات البلدية عن السبب في أوجه القصور هذه، ادعت هذه السلطات أن هناك مخصصات كافية مرصودة لخدمة الأحياء الفلسطينية، ولكن تقديم الخدمة يعوقه عداء السكان المحليين لمقدمي الخدمات بالبلدية.

٥٨- ومن القضايا الأخرى المثيرة للقلق، حالة أفراد المجتمعات المحلية الفلسطينية في القدس الشرقية الذين وجدوا أنفسهم، بسبب تشييد الجدار، على "جانب الضفة الغربية" من الجدار، على الرغم من أنهم مقيمون داخل حدود بلدية القدس. وقد فصلت هذه المجتمعات عن البلدية، ومنها على سبيل المثال مجتمعات مخيم الشويفات للاجئين، وضاحية البريد، ورأس خميس، وكفر عقب التي زارتها المقررة الخاصة. وعلى الرغم من أن أفرادها لا يزالون يدفعون الضرائب البلدية، لم يعد لديهم القدرة على الوصول إلى الخدمات الأساسية التي كانوا يستحقونها كسكان للقدس (الرعاية الصحية، والتعليم، إلخ). وصاروا يواجهون صعوبات متزايدة في الوصول إلى القدس، مما يؤدي إلى انهيار مستمر في مستوياتهم المعيشية.

٥٩- وزارت المقررة الخاصة أيضاً المناطق المتضررة من الجدار في الضفة الغربية. وفي قرية الولجة مثلاً، سيؤدي تشييد الجدار إلى تحويط المدينة بالكامل فيصبح اتصالها ببقية الضفة الغربية عبر نفق. وأوضح السكان أن تشييد الجدار، مقترناً بتوسيع المستوطنات المجاورة، سيتسبب أيضاً في عزل تام لهذا المجتمع المحلي عن أراضيه الزراعية.

جيم - الضفة الغربية

١- المنطقتان (أ) و(ب)

٦٠- التقسيم الإداري والمادي للضفة الغربية إلى ثلاث مناطق مختلفة يعوق بشدة التخطيط وتنفيذ سياسات الإسكان والتحضر على المستويين المحلي والإقليمي.

٦١- وفي كلتا المنطقتين (أ) و(ب) من الضفة الغربية، تتولى السلطة الوطنية الفلسطينية سلطتي التخطيط والبناء^(٤٣). ومع ذلك، فكما هو مبين أعلاه، تركت اتفاقات أوسلو الجزء الأكبر من المناطق غير الحضرية من الضفة الغربية، المعروف باسم المنطقة (ج)، تحت السيطرة الإسرائيلية. وهكذا، تمتلك السلطات المحلية في المنطقتين (أ) و(ب) إمكانيات محدودة فيما يتصل بتوسيع المناطق الحضرية، وتعزيز التكامل بين البلديات، وتحسين الاتصال بين المناطق الحضرية الخاضعة لسيطرتها وجميع المناطق المحيطة بها، مما يعرقل قدرتها على تحسين الاستجابة للطلبات المتزايدة على السكن. وأفادت السلطة الوطنية الفلسطينية أيضاً بأنها تواجه صعوبات بالغة في توفير القدر الكافي من المياه وخدمات الصرف نظراً لعدم انتظام

(٤٣) Bimkom – Planners for Planning Rights, *The Prohibited Zone: Israeli Planning Policy in the Palestinian Villages in Area C* (2008), p. 21. متاح على الموقع التالي: http://eng.bimkom.org/_Uploads/23ProhibitedZone.pdf

حصولها على مصادر المياه التي تتحكم فيها إسرائيل، وهالك الهياكل الأساسية، ونقص المساحات المخصصة لإدارة النفايات والتخلص منها.

٦٢- وتحدد خطة التنمية الوطنية الفلسطينية (٢٠١١-٢٠١٣) أولويات الأهداف المرجوة من زيادة ملكية المنازل وتلبية احتياجات السكن للسكان المتزايدين. وقد عرضت السلطات الخطة الاستراتيجية لقطاع الإسكان (٢٠١١-٢٠١٣)^(٤٤) على المقررة الخاصة، ولكنها أبلغت بأن الخطة لا تزال في انتظار التنفيذ الشامل. وتؤكد الخطة أن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني قدّر العجز في المساكن في الضفة الغربية وغزة (حتى عام ٢٠١٠) بنحو ١٣٢ ٧٥٩ وحدة سكنية. ويذكر أن الاحتلال الإسرائيلي وتدمير المنازل يشكلان تحديين أمام قطاع الإسكان، ولكنه يتحدث أيضاً عن العديد من المشاكل الداخلية الإضافية. وتتضمن هذه المشاكل ما يلي: انعدام القدرة على الرصد، وضعف السلطة القضائية في تناول النزاعات المتعلقة بالإسكان والعقارات، وعدم وجود قاعدة بيانات للمساكن، وعدم وجود آليات للتخطيط وتقسيم المناطق، وعدم وجود بنود رسمية في الميزانية للاستثمار في قطاع الإسكان، وعدم وجود مؤسسة شبه حكومية. وتشير الخطة أيضاً إلى عدة مبادرات يتعين مواصلة تطويرها ومتابعتها، تشمل إعادة النظر في القوانين الناظمة لقطاع الإسكان وإصلاحها، والاستثمار في شركات عامة وخاصة، وتشجيع الاستثمار العام والخاص في الإسكان، ووضع سياسات إسكان من أجل أصحاب الدخل المنخفضة.

٦٣- وترحب المقررة الخاصة باعتماد الاستراتيجية، ولكنها تعرب عن قلقها الشديد من عدم التنفيذ. وبالنظر إلى التأثير الخطير المترتب على الفقر داخل المجتمعات المحلية الفلسطينية، أعربت المقررة الخاصة عن قلقها البالغ من غياب أي استراتيجية أخرى لتعزيز حصول الأسر ذات الدخل المنخفض على الأراضي والإسكان، أو تحسين الظروف المعيشية، بما في ذلك في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين.

٦٤- ومن ناحية أخرى، زارت المقررة الخاصة أيضاً مشروع إنشاء مدينة روابي^(٤٥) بالقرب من رام الله وبيير زيت، بما في ذلك مشروع ضخّم لتشييد منازل سكنية يجري تنفيذه

(٤٤) معده عملاً بقرار مجلس الوزراء الصادر في دورته المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، ووفقاً للمبادئ التوجيهية لإعداد الاستراتيجيات القطاعية والمشاركة بين القطاعات الصادرة عن وزارة التخطيط والتنمية الإدارية في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩. (السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة الأشغال العامة والإسكان، الخطة الاستراتيجية لتنمية قطاع الإسكان في فلسطين (كانون الثاني/يناير ٢٠١٠)، الصفحة ٥).

(٤٥) بادر به مؤتمر فلسطين للاستثمار المعقود في بيت لحم، ٢١-٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨. انظر *Investment Opportunities - Project and Concept Profiles* (2008). متاح على الموقع التالي: www.pipa.gov.ps/p_book.pdf.

من خلال شراكة بين القطاعين العام والخاص بدعم من المعونة الدولية ومستثمر خاص^(٤٦). وقد وضعت خطة رئيسية للتنمية الحضرية السكنية والتجارية شملت ٥ ٠٠٠ وحدة سكنية لأصحاب الدخل المتوسط، ستوفر السكن لعدد ٢٥ ٠٠٠ ساكن^(٤٧). ونظراً للقيود الخطيرة على الموارد التي سبق الحديث عنها والتي تحول دون وفاء السلطة الوطنية الفلسطينية بولايتها، أعربت المقررة الخاصة عن قلقها لملاحظة أن الجهات المانحة الدولية والسلطات المحلية قررت أن تركز الاستثمارات العامة الضخمة على مشروع يستهدف أكثر ما يستهدف ذوي الدخل المرتفعة والمتوسطة، دون إدراج أي مساكن معقولة السعر للمجتمعات المحلية الكثيرة التي تعيش في ظروف غير لائقة.

٢- المنطقة (ج)

٦٥- تشير التقديرات إلى أن حوالي ١٥٠ ٠٠٠ فلسطيني يعيشون في المنطقة (ج)، بما في ذلك ٢٧ ٥٠٠ من البدو والرعاة الآخرين^(٤٨). ويقطن ثلثاهم مناطق تقع أجزاء منها في المنطقتين (أ) و(ب). ووفقاً للمعلومات الواردة، فُرضت منذ الاحتلال في عام ١٩٦٧ على الأراضي المتاحة للجماعات الفلسطينية التي تعيش في المنطقة (ج) قيود صارمة من خلال طائفة من الوسائل.

٦٦- ويضطلع مجلس التخطيط الأعلى التابع للإدارة المدنية بالتخطيط، ويتخذ جميع القرارات المتعلقة بطلبات البناء المقدمة من الفلسطينيين المقيمين في المنطقة (ج)، وهو يتألف حصرياً من موظفين إسرائيليين^(٤٩). وقد ألغت التعديلات التي أدخلتها إسرائيل على القانون الأردني في عام ١٩٧١ مشاركة المجتمع الفلسطيني في تقسيم المنطقة (ج)^(٥٠). واحتفظ أفراد المجتمع الفلسطيني بإمكانية تقديم الاعتراضات على الخطة، وإن كان هذا محدوداً للغاية في حالات الخطط المتعلقة بالمستوطنات، كما سيتبين مما يلي^(٥١).

٦٧- وهناك نوعان من الخطط المطبقة في القرى الفلسطينية الواقعة ضمن المنطقة (ج): خطط هيكلية جزئية خاصة تعدها الإدارة المدنية الإسرائيلية، والخطط الهيكلية الإقليمية

(٤٦) أعدت المشروع شركة بيتي للعقارات، وهو مشروع مشترك بين شركة الديار القطرية المملوكة للحكومة وشركة مسار العالمية التي يقع مقرها في رام الله. (نشرة رواي الصحفية، شتاء ٢٠١٢، الصفحة ٢. وهي متاحة على الموقع التالي: www.rawabi.ps/newsletter/2012/download/ar/full.pdf).

(٤٧) نشرة رواي الصحفية، الصفحة ٢.

(٤٨) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - الأراضي الفلسطينية المحتلة، وثيقة حقائق، الصفحة الأولى.

(٤٩) Norwegian Refugee Council and Columbia University School of Law Human Rights Institute, individual complaint submitted to the Special Rapporteur on adequate housing on the situation of the al-Rashaydeh Bedouin community in Fasayil al-Wusta, Occupied Palestinian Territory (June 2012), p. 3.

(٥٠) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - الأراضي الفلسطينية المحتلة، تقييد الحيز، الصفحتان ٢ و ٥.

(٥١) Bimkom, *The Prohibited Zone*, p. 43.

الموضوعة في عهد الانتداب البريطاني^(٥٢). وتغطي الخطة الهيكلية الجزئية الخاصة أقل من ١ في المائة من أراضي المنطقة (ج)؛ والأرض هي عملياً الجزء الوحيد في المنطقة (ج) المسموح فيه بالبناء للفلسطينيين، ومعظم المنطقة مبنية أصلاً. والموافقة على الخطة الخاصة الإسرائيلية مقصورة على المجتمعات الفلسطينية وحدها - ولا توجد لأي مستوطنة إسرائيلية خطة خاصة^(٥٣). وتطبق الخطة الهيكلية الإقليمية الإلزامية على تلك القرى دون خطط خاصة إسرائيلية. وتصنف هذه الخطة التي أقرتها حكومة الانتداب البريطاني لفلسطين في الأربعينيات من القرن العشرين معظم المنطقة (ج) كمنطقة زراعية، ولم تعد مناسبة لتلبية الاحتياجات الفلسطينية الراهنة في مجال التخطيط^(٥٤).

٦٨ - وقد خُصص نحو ٧٠ في المائة من المنطقة (ج) للمستوطنات الإسرائيلية، والمناطق العسكرية، والحميات الطبيعية، و"أراضي الدولة"، والمنطقة العازلة المحيطة بالجدار، وبالتالي فإن الإمكانيات المتاحة أمام الفلسطينيين للبناء مقيدة^(٥٥). وعلى أرض الواقع، فيما أن البناء الفلسطيني غير مسموح به إلا على حوالي ١ في المائة من المنطقة (ج)^(٥٦)، يضطر العديد من السكان إلى البناء دون ترخيص لتلبية احتياجاتهم من السكن، مما يعرض هؤلاء الأشخاص لخطر هدم المنازل والتشرد.

٦٩ - وتلقت المقررة الخاصة معلومات تشير إلى تزايد عدد ما يجري هدمه من المنشآت الفلسطينية. فأفيد بأن السلطات الإسرائيلية دمرت ما مجموعه ٦٢٢ مبنى فلسطينياً في عام ٢٠١١، مما أسفر عن تشريد ١٠٩٤ شخصاً، أي حوالي ضعف عدد المشردين في عام ٢٠١٠. وفيما بين كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه ٢٠١٢، نُفذت ٣٥١ عملية هدم في المنطقة (ج)، مما أدى إلى تشريد ٦١٥ شخصاً آخرين (٣٣٠ منهم أطفال)، وإلى إلحاق الضرر بأكثر من ١٩٠٠ فرد^(٥٧). وشهد النصف الأول من عام ٢٠١٢ زيادة بنسبة ٢٠ في المائة في المتوسط الشهري لعدد عمليات الهدم في الضفة الغربية بالمقارنة مع الفترة نفسها من عام ٢٠١١، وزيادة بنسبة ٧٠ في المائة بالمقارنة بعام ٢٠١٠^(٥٨).

(٥٢) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - الأراضي الفلسطينية المحتلة، تقييد الحيز، الصفحة ٨.

(٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٥٤) المرجع نفسه، الصفحة ٩.

(٥٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦.

(٥٦) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - الأراضي الفلسطينية المحتلة، وثيقة حقائق، الصفحة الأولى.

(٥٧) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، إحصائيات هدم المنازل في عام ٢٠١٢. متاحة على الموقع التالي: <http://www.unrwa.org/atemplate.php?id=799>.

(٥٨) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - الأراضي الفلسطينية المحتلة، مراقب الشؤون الإنسانية (حزيران/يونيه ٢٠١٢)، الصفحة ٤. وهو متاح على الموقع التالي:

http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_the_humanitarian_monitor_2012_07_27_arabic.pdf

٧٠- وثمة مسألة أخرى وجهت عناية المقررة الخاصة إليها، وهي القيود المفروضة على الحصول على المياه والأرض والخدمات الأساسية. وأثر هذه التدابير بالغ الخطورة في مجتمعات الرعي، كالدو، التي كثيراً ما تقع في مناطق نائية، مما يتسبب في تشردها. كما أن تدمير الهياكل الأساسية للمياه يتسبب في التشريد في المنطقة (ج)، حيث تستولي القوات الإسرائيلية بانتظام على خزانات المياه والآبار والينابيع التي يستخدمها الفلسطينيون أو تستهدفها بالتدمير^(٥٩)، أو تصادر صهاريج المياه^(٦٠).

٧١- وزارت المقررة الخاصة جماعة عرب الجهالين البدوية في خان الأحمر بالمنطقة (ج) الواقعة تحت السيطرة المباشرة للسلطات الإسرائيلية. وبعد أن تعرضت هذه الجماعة في السابق للعديد من عمليات الهدم، فإنها مهددة الآن بالتشرد كلها، نظراً لوقوعها على ما يعتبر أرضاً حكومية أو من أراضي الدولة^(٦١). وفي إطار خطة رئيسية معتمدة تأمر بطرد هذه الجماعة، زار وفد من الإدارة المدنية الإسرائيلية جماعة الرعاة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ لإبلاغ السكان بنقلهم الوشيك من منطقة معالي أدوميم^(٦٢). ووفقاً للمعلومات الواردة إلى المقررة الخاصة خلال زيارتها، أُعدت هذه الخطة واعتمدت دون أي مشاور أو مشاركة مع الجماعة المتضررة. وصدر بشأن المدرسة الوحيدة في المنطقة، التي بنتها الجماعة نفسها، أمر بالهدم. وعلى الرغم من أن السلطات أخطرت زعماء الجماعة في أثناء الزيارة بأن هذه المدرسة لن تُهدم في القريب العاجل، فلم يبلغ بعد أمر الهدم.

٧٢- وفي غور الأردن، زارت المقررة الخاصة أيضاً جماعة الحديدية وقرية العقبة. وأسفرت عملية لإعادة التقسيم حولت المساحة التي تعيش فيها والمناطق المجاورة إلى منطقة عسكرية ومنطقة استيطان مخصصة، مما أفضى إلى حرمان هذه الجماعات من الحصول دون تمييز على حقوقهم وممارسة الانتفاع بالتمتع بها ممارسة كاملة، ومن ذلك مثلاً الوصول إلى أراضي الرعي ومصادر المياه، فيما يتعلق بالأراضي الزراعية المعنية والمجاورة - وهذا وضع يهدد مصادر أرزاقهم. وقد أغلق المستوطنون الأراضي تاركين الوصول مقتصرًا على بوابة واحدة ومتيحين للجماعة الدخول في ساعات معينة فقط ولفترات قصيرة من الزمن. ويعيش أفراد

(٥٩) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - الأراضي الفلسطينية المحتلة، كيف تحدث عملية السلب: التأثير الإنساني لاستيلاء المستوطنين الإسرائيليين على مياه الينابيع الفلسطينية، تقرير خاص (آذار/مارس ٢٠١٢)؛ و joint parallel report submitted by Al-Haq, Addameer Prisoner Support and Human Rights Association, BADIL Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights and WCLAC to the Committee on the Elimination of Racial Discrimination at its eightieth session, paras. 97-103.

(٦٠) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - الأراضي الفلسطينية المحتلة، مراقب الشؤون الإنسانية، الصفحة ٤.

(٦١) Norwegian Refugee Council and Columbia University School of Law Human Rights Institute, individual complaint submitted to the Special Rapporteur on adequate housing on the situation of the Jahalin Bedouin community in Khan al-Ahmar, Occupied Palestinian Territory (June 2012), pp. 2-3.

(٦٢) Israeli Committee against Housing Demolitions, *Nowhere Left to Go: Arab al-Jahalin Bedouin Ethnic Displacement* (2011), third page.

هذه الجماعة في ظروف بالغة القسوة، دون أدنى فرصة للحصول على أبسط الخدمات الأساسية.

دال - النشاط الاستيطاني

٧٣- استمعت المقررة الخاصة طوال زيارتها إلى شكاوى كثيرة من المعاملة التمييزية التي تمارسها إسرائيل في تنفيذ الحق في السكن اللائق للمجتمع الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، مستندة إلى حد كبير في ذلك إلى المعاملة المختلفة والتمييز التي يدعى منحها للمستوطنين في هذه الأرض.

٧٤- وتلقت المقررة الخاصة معلومات تفيد بما يلي: أن الأرض المقيّد استخدام الفلسطينيين لها يباح استخدام المستوطنين لها في البناء والزراعة؛ وأن خطط وعمليات التخطيط التي تعنى بالمستوطنين تُعدّ عملياً بمشاركة المستوطنين وبتابع عمليات تشاور جاد معهم، وتُعمد في غضون فترات زمنية معقولة؛ وأن الحكومة تخصص إعانات وحوافز ضخمة، بشكل مباشر أو غير مباشر، للمستوطنين من أجل البناء على الأراضي في الأرض الفلسطينية المحتلة، واستغلالها (وبخاصة خلال السنوات القليلة الماضية، لتوسيع المستوطنات القائمة)؛ وأن هياكل أساسية سخية توفّر لكي يستخدمها حصرياً المستوطنون الذين يعيشون عادة في مناطق قريبة من الفلسطينيين الذين لا توفّر لهم فرص الحصول على الهياكل الأساسية ويعيشون في ظروف بالغة الصعوبة.

٧٥- وبالإضافة إلى ذلك، ادعى أنه، في تناقض صارخ مع الطريقة التي تعامل بها السلطات الفلسطينية الذين تثبت مخالفتهم لقوانين البناء، كثيراً ما تسفر عمليات التشييد غير الشرعي التي يقوم بها المستوطنون عن سعي إلى إيجاد حلول بديلة، بل وعدم تنفيذ أوامر الإخلاء في بعض الحالات.

٧٦- وتستمر أنشطة الاستيطان، وتفيد التقارير بأن حكومة إسرائيل تواصل التخطيط لتوسيع المستوطنات في الضفة الغربية فضلاً عن القدس الشرقية^(١٣). وفي حين أن هناك قرارات فردية لتفكيك بعض البؤر الاستيطانية الواقعة خارج حدود البلديات ("البؤر الاستيطانية الخارجية")، فهناك من هذه البؤر ما يضافى عليه الطابع الرسمي فيصبح بذلك شرعياً بموجب القانون الإسرائيلي، فضلاً عن القانون الدولي.

٧٧- ووفقاً للمعلومات الواردة، اختلفت طبيعة الدعم المقدم من الحكومة للمستوطنات من سنة إلى أخرى، مع فرض تجميد مؤقت على بعض أنواعها في عام ٢٠١٠. غير أن هذه التغييرات لم يكن لها، على ما يبدو، أي تأثير في تخفيض أعداد سكان المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا في وقف التوسع والتشييد. ويشير تقرير صدر مؤخراً عن الأمين العام

(٦٣) تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ١٧/١٩ (A/HRC/20/13)، الفقرة ٣.

إلى أن خطط التشييد في المستوطنات في القدس الشرقية لا تزال تُقدم وتُعمد، وأن سكان المستوطنات (باستثناء من يقطنون مستوطنات القدس الشرقية) زادوا في العقد الماضي بنسبة ٥,٣ في المائة في المتوسط، في مقابل زيادة عدد سكان إسرائيل ككل بنسبة ١,٨ في المائة (A/67/375، الفقرة ٧). وخلال فترة واحدة من ١٢ شهراً، في الآونة الأخيرة، ارتفع عدد سكان المستوطنات بنسبة ١٥ ٥٧٩ شخصاً (المرجع نفسه).

١- الضفة الغربية

٧٨- حتى سنة ٢٠٠٨، كان يوجد ١٢١ مستوطنة رسمية و ١٠٠٠ بؤرة استيطانية خارجية في المنطقة (ج). وفي المقابل لم يجر إنشاء أية مدينة فلسطينية جديدة منذ عام ١٩٦٧^(٦٤).

٧٩- وفي المنطقة (ج)، وفي الوقت الذي كان فيه التقسيم والتخطيط للجماعات الفلسطينية يكاد لا يُذكر، أعدت الإدارة المدنية الإسرائيلية واعتمدت خططاً لمعظم المستوطنات الإسرائيلية في الضفة الغربية، ويتمكن المستوطنون الإسرائيليون من المشاركة في عملية التخطيط.

٨٠- وقد أقر الأمر العسكري الإسرائيلي لعام ١٩٧١ المعدل لقانون التخطيط الأردني إطاراً منفصلاً لتخطيط المستوطنات، تنفذه فئة خاصة تابعة للجنة التخطيط ("لجنة التخطيط المحلي الخاصة")، مكرسة عملياً للمستوطنات^(٦٥). وبخلاف المجتمع الفلسطيني، يشارك المستوطنون فعلياً في عملية التخطيط، وبخاصة عن طريق اللجنة الفرعية للاستيطان التي تضع خطط المستوطنات.

٨١- والمجالس المحلية والإقليمية الإسرائيلية هي السلطات المحلية التي تدير المستوطنات. ويخضع حالياً نحو ٣٩ في المائة من أراضي الضفة الغربية لولاية هذه المجالس. وتندرج غالبية هذه الأراضي ضمن الأراضي التي أُعلن أنها "أراضي الدولة"، ولا يجري تخصيصها لكبي يستخدمها الفلسطينيون. وتكاد المنطقة كلها الواقعة في غور الأردن ومحيط البحر الميت تخضع لولاية مجلسين إقليميين^(٦٦).

٨٢- وتوفّر للمستوطنات هياكل أساسية سخية، تتضمن المياه والكهرباء والطرق، مما لا يتوافر للفلسطينيين. كما تشير المقررة الخاصة تحديداً إلى أن انعدام المساواة واضح في كمية المياه المتاحة للمستوطنات الإسرائيلية وتلك المتاحة للسكان الفلسطينيين، حيث إن المستوطنات المجاورة للقرى تتمتع بأنماط مختلفة تماماً من الإمداد بالمياه.

(٦٤) Bimkom, *The Prohibited Zone*, p. 17.

(٦٥) المرجع نفسه، الصفحة ٤٠.

(٦٦) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة، تقييد الحيز، الصفحتان ٥ و ٦.

٨٣- كما أن النشاط الاستيطاني مصدر مستمر للعنف والتوتر الدائم. ففي الخليل مثلاً، تلقت المقررة الخاصة شهادات من عدة أشخاص عن هجمات يشنها المستوطنون على الهياكل الأساسية كخزانات المياه، وأشكال أخرى من العنف ضد السكان الفلسطينيين. ويسهم الوجود الكثيف للجنود في قلب المدينة لحماية المستوطنين عن مناخ من الخوف وانعدام الثقة.

٢- القدس الشرقية

٨٤- صادرت إسرائيل، منذ عام ١٩٦٧، حوالي ٣٥ في المائة من أراضي القدس الشرقية والمنطقة المحيطة بها، وأنشئت ١٢ مستوطنة على هذه الأراضي. وهي من أكبر المستوطنات حيث يسكنها ٢٠٠ ٠٠٠ نسمة. وتعتبر إسرائيل هذه المستوطنات في القدس الشرقية (بما فيها المناطق التي جرى ضمها من الضفة الغربية) جزءاً من إسرائيل ولا تعتبرها مستوطنات.

٨٥- وجمعت معلومات، في أثناء البعثة، عن الطريقة التي أدت بها المستوطنات التي بنيت داخل البلدية وفي المناطق المحيطة من القدس الشرقية إلى تقليص حجم الأراضي والموارد المتاحة للفلسطينيين^(٦٧). فقد نُزعت ملكية أكثر من ثلث منطقة القدس الشرقية من أجل تشييد مستوطنات إسرائيلية. وزارت المقررة الخاصة حي الشيخ جراح الذي أحلي فيه بالإكراه ٦٠ ساكناً، من بينهم ٢٤ طفلاً، من منازلهم التي صار يحتلها الآن مستوطنون، وتعرض ٢٥ أسرة أخرى للإجلاء بناءً على ادعاءات بالملكية تعود إلى فترة ما قبل إنشاء إسرائيل في عام ١٩٤٨^(٦٨). وتضطلع بالنشاط الاستيطاني أحياناً جماعات أو شركات خاصة من المستوطنين تتمتع بدعم من حكومة إسرائيل، ولكنها لا تساءل كما تساءل الحكومة. ونادراً ما يشارك السكان الفلسطينيون في عملية التخطيط.

هاء- غزة

٨٦- أثر العزل المادي والسياسي شبه الكامل والمقترن بعمليات عسكرية متعاقبة تآثيراً عميقاً في حالة السكن في غزة. وفي حين أن إسرائيل سحبت مستوطناتها وجيشها من داخل قطاع غزة في عام ٢٠٠٥، فلا تزال مهيمنة على الحدود، بما في ذلك على دخول وخروج السكان والبضائع، فضلاً عن المجال الجوي والوصول إلى البحر.

٨٧- ويتعرض قطاع غزة منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى حصار مكثف، مع قيود شديدة على حركة الناس والبضائع والخدمات، مما أسفر عن نقص شديد في الكهرباء والوقود

(٦٧) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة، القدس الشرقية، الصفحة ٢.

(٦٨) Norwegian Refugee Council and Columbia University School of Law Human Rights Institute, individual complaint submitted to the Special Rapporteur on adequate housing in the situation in the Sheikh Jarrah area in East Jerusalem (June 2012), pp. 1-2

والمنتجات الاستهلاكية. كما أن لعزل قطاع غزة واستمرار الأعمال العدائية تأثير عميق في الهياكل الأساسية المدنية. وتشير التقديرات إلى أن نسبة ١٠ في المائة من المياه في قطاع غزة غير مأمونة للاستهلاك الآدمي. ويتسبب النقص في الوقود والطاقة في انقطاع منتظم للكهرباء^(٦٩).

٨٨- وتتأثر ظروف السكن تأثراً كبيراً بالعمليات العسكرية. ففي خلال الهجوم الإسرائيلي الذي أُطلق عليه اسم "الرصاص المصبوب" وحدها، دُمر أكثر من ٢٠ ٠٠٠ منزل أو تعرض لضرر بالغ^(٧٠). ومن المقدر أن تغطية الاحتياجات السكنية تستلزم حوالي ٧١ ٠٠٠ وحدة سكنية جديدة^(٧١).

٨٩- وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها البالغ مما تلقت من معلومات من ممثلي الوكالات الدولية للإغاثة الإنسانية بشأن عدم موافقة السلطات الإسرائيلية على جزء كبير من المشاريع الهادفة إلى تحسين السكن والخدمات الحيوية في غزة، التي قدمها إليها المجتمع الدولي للموافقة عليها، أو بشأن تعرضها لتأخيرات غير متناسبة. ففي المجتمع المحلي لعزبة عبد ربه (شمال غزة) مثلاً، زارت المقررة الخاصة منطقة تعرضت لدمار شديد خلال الهجوم الذي وقع في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ولا تزال في حاجة ماسة إلى إعمار، ولم تحصل المنظمات الدولية بعد على الإذن الضروري من إسرائيل لاستيراد مواد البناء.

٩٠- وأعربت المقررة الخاصة عن قلقها للسلطات الإسرائيلية التي ادعت عدم مسؤوليتها عن كل هذا التأخير، وأبلغتها باتخاذ تدابير في المستقبل القريب لتيسير دخول البضائع ومواد البناء. غير أن المقررة الخاصة لا تزال قلقة مما للحصار الإسرائيلي المفروض على حق الفلسطينيين في السكن والخدمات الأساسية في قطاع غزة من تأثير غير متناسب.

٩١- وفي الوقت نفسه، أعربت المقررة الخاصة عن إعجابها بمستوى المشاركة النشطة لسكان غزة في القيام بعمليات البناء وتحسين مستوياتهم المعيشية، وتعبئة جميع الوسائل والموارد المتاحة لهم. وفي هذا السياق، يؤثر ما بدأ انتهاجه مؤخراً من استراتيجيات الإعمار المعتمد على الذات بإتاحة التمويل مباشرة للأسر من أجل إعادة بناء المنازل المدمرة تأثيراً إيجابياً. غير أن المقررة الخاصة أعربت أيضاً عن قلقها من أن هذه المخططات المعتمدة على الذات ليست متاحة إلا لمن لديهم سندات ملكية قانونية مسجلة للأراضي، وهكذا يُترك أكثر الناس احتياجاً ممن يشغلون الأراضي الحكومية بلا بديل آخر سوى انتظار الانتهاء من مشاريع الإسكان الحكومية التي تمولها الجهات المانحة الدولية.

(٦٩) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية - الأرض الفلسطينية المحتلة، "خمسة سنوات على الحصار: الوضع في قطاع غزة"، ورقة حقائق (حزيران/يونيه ٢٠١٢)، الصفحة الأولى.

(٧٠) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (A/HRC/10/20)، الفقرة ٨.

(٧١) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة، "خمسة سنوات من الحصار"، الصفحة الأولى.

٩٢- وكما لوحظ في تقرير المقررة الخاصة الذي ركز على الحق في السكن اللائق في حالات ما بعد الكوارث والتزاعات، أصبحت الوكالات الإنسانية والجهات المانحة تدرك إدراكاً واضحاً المضار الطويلة الأجل المترتبة على التسرع في جهود الإنعاش المبكر في أثناء العقود السابقة (A/HRC/16/42، الفقرة ٥٧). ويجب ترجمة هذا الإدراك، وبخاصة في مجال الحق في السكن اللائق، إلى تدخلات تركز على مشاورات مع المجتمع المحلي، إن لم تكن المجتمعات المحلية المتضررة هي التي تصممها بنفسها، وتكون المساءلة عنها أمام المستفيدين.

رابعاً- الملاحظات الختامية والتوصيات

٩٣- كان توفير السكن محورياً للجهود التي تبذلها إسرائيل لإدماج موجات المهاجرين اليهود المتتالية. وارتكزت هذه السياسة العامة على نموذج شديد المركزية للتخطيط والتدخل الحكوميين، تجاهل في عدد من الحالات الاختلافات الثقافية وحصر الجماعات المهمشة في الضواحي الخارجية للدولة.

٩٤- ظلت حكومة إسرائيل تقلل تدريجياً منذ التسعينيات التزامها بقطاع الإسكان، معتمدة في المقام الأول على حوافز السوق. ويبدو أن الخصخصة وإلغاء القيود الإدارية وتسويق الأصول العامة أمور زادت من تقويض الهدف الأساسي المعلن بتوفير منزل آمن ولائق لجميع المستوطنين، بصرف النظر عن الجنسية أو مستوى الدخل. وقد أبرزت الاحتجاجات الكثيفة في عام ٢٠١١ شعور الجماهير بالإحباط بسبب تزايد تكاليف المعيشة وبخاصة فيما يتعلق بالسكن.

٩٥- وبالرغم من ذلك، فحتى بعد توقيع الاتفاق الانتقالي الفلسطيني - الإسرائيلي بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة، استمرت إسرائيل في تخصيص موارد عامة مالية وتقنية ضخمة لزيادة توسيع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة. ومشاركة الدولة في المشروع الاستيطاني لا ينتهك القانون الدولي ويتسبب في تدهور الظروف المعيشية للفلسطينيين الواقعين تحت الاحتلال فحسب، بل إنها تنتهي بجرمان المواطنين الإسرائيليين من موارد ضخمة كان يمكن استخدامها لتعزيز الحصول على السكن اللائق داخل حدود البلد المعترف بها دولياً.

٩٦- وشاهدت المقررة الخاصة طوال زيارتها نموذجاً للتعمير يستبعد بشكل منهجي الأقليات في إسرائيل ويمارس التمييز ضدها ويشردّها، ويتكرر في الأرض المحتلة منذ عام ١٩٦٧. وقد تلقت المقررة الخاصة، في سياقات قانونية وجغرافية مختلفة جداً، من الجليل والنجف إلى الضفة الغربية، شكاوى عديدة مماثلة من الفلسطينيين، وبخاصة فيما يتعلق بانعدام التخطيط أو اتسامه بالتمييز، مما يقوض بشكل خطير التنمية الحضرية

والريفية لهذه المجتمعات. ونتيجة لذلك، يعيش عدد غير متناسب من أفراد هذه المجتمعات، بل ويعملون أحياناً، في مبان "غير مأذون بها" أو "غير شرعية" معرضة للإخلاء والهدم.

٩٧- وتشير التقديرات إلى أن ١٠٠ ١ جماعة حضرية وريفية يهودية أقيمت، منذ عام ١٩٤٨، بين نهر الأردن والبحر المتوسط. وفي الوقت نفسه، أفيد عن تدمير أكثر من ٤٠٠ قرية عربية، وعن حظر البناء على العرب في المناطق الجديدة. والاستثناء الوحيد من ذلك هو تحضر البدو بالإكراه في النجف والجليل^(٧٢).

٩٨- وهكذا، فإن الخطط المعدة مؤخراً لنقل البدو إلى مناطق أخرى في النجف - داخل إسرائيل - فضلاً عن العقود التي جرى فيها تعزيز المستوطنات اليهودية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، هي المظاهر الجديدة للتعبير عن نزع ملكية السكان التقليديين للأراضي والسيطرة عليها^(٧٣). وفي السياق نفسه، يشكل الجدار وحصار غزة أكثر مظاهر التعبير وضوحاً على إجراء عملية فصل فعلي يبدو أنها تُتبع في صمت في إطار استراتيجيات التخطيط والتقسيم الممتدة منذ فترة طويلة داخل إسرائيل وكذلك في الأرض المحتلة.

٩٩- ومن المهم أيضاً التأكيد على أن الاستراتيجية المساحية التي تنتهجها إسرائيل تحدد معاملها أيضاً إلى حد كبير الشواغل الأمنية، بالنظر إلى الطابع القتالي والتزاعي للعلاقات بين إسرائيل وفلسطين، الذي يتسم بموجات من العنف والترهيب. غير أنه يبدو أن العناصر غير الديمقراطية في استراتيجيات التخطيط المساحي والتعمير الحضري الإسرائيلية تسهم في تعميق التزاع بدلاً من تعزيز السلام.

١٠٠- ولعله يبدو بالتالي أن نظام التخطيط والتعمير والأراضي الإسرائيلي ينتهك الحق في السكن اللائق، ليس فقط للفلسطينيين الخاضعين لسيطرة إسرائيل فحسب، بل أيضاً للأشخاص ذوي الدخل المنخفض من جميع الهويات الذين يلاقون صعوبة متزايدة في الحصول على السكن اللائق وبأسعار معقولة في ظل السياسات الراهنة. وينبغي تغيير كل من جانبي هذا النظام التمييزي للسماح لكل أولئك الذين يعيشون تحت سيطرة السلطات الإسرائيلية بالتمتع بأكثر حق أساسي من حقوق الإنسان في السكن اللائق، في إطار من الكرامة والمساواة.

١٠١- وبالتالي، تقدم المقررة الخاصة التوصيات التالية إلى دولة إسرائيل:

(أ) إعادة النظر في الإطار القانوني الإسرائيلي المتصل بالحق في السكن اللائق وإصلاحه:

(٧٢) Oren Yiftachel, "Epilogue: Studying Naqab/Negev Bedouins—toward a colonial paradigm?" *Hagar Studies in Culture, Polity and Identities*, vol. 8, No. 2 (2009), p. 88.

(٧٣) انظر Yiftachel, "'Ethnocracy': the politics of Judaizing Israel/Palestine", *Constellations*, vol. 6, No. 3 (September 1999).

- '١' إعادة النظر في قوانين إسرائيل وإصلاحها تحقيقاً لما يلي: (أ) ضمان توفير الحماية للحق في السكن اللائق بجميع عناصره؛ و(ب) إلغاء كافة التشريعات والأنظمة المتصلة بالحق في السكن اللائق التي لا تمتثل، في تطبيقها، لمبدأ عدم التمييز على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي أصبحت إسرائيل طرفاً فيها؛
- '٢' إعادة النظر في تشريعات وعمليات التقسيم والتخطيط بهدف تأمين حد أدنى من التشاور الجاد مع السكان المتضررين في جميع مراحل عملية التخطيط. ويتطلب ذلك ما يلي: قيام السلطات بنشر المعلومات ذات الصلة مقدماً؛ وفترة زمنية معقولة لكي تستعرض الجماهير الخطة المقترحة و/أو تعلق عليها و/أو تعترض عليها؛ وتهيئة الفرص لاقتراح بدائل؛ واتباع عملية لاتخاذ القرارات تتسم بالشفافية؛
- '٣' ووفقاً للتعليق العام رقم ٤ (١٩٩١) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتخاذ تدابير فورية ترمي إلى توفير أمن الحيازة بشكل قانوني لهؤلاء الأشخاص والأسر المقتدين حالياً لهذه الحماية، بالتشاور النشط والجاد مع الأشخاص والجماعات المتضررة (الفقرة ٨(أ))؛
- '٤' استعراض التشريعات والإجراءات المتعلقة بعمليات الإخلاء لجعلها متفقة مع المعايير والمقاييس الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبخاصة ضمان إتاحة فرصة للتشاور الحقيقي مع المتضررين، والنظر في حلول بديلة للمتضررين وإغاثتهم، وعدم تسبب عمليات الإخلاء في تشريد الأفراد أو تعرضهم لانتهاك حقوقهم الإنسانية الأخرى. ومتى تعذر على المتضررين تلبية احتياجاتهم بأنفسهم، اتخاذ التدابير الملائمة بأقصى ما تسمح به الموارد، وضمن توفير مسكن بديل ملائم لهم أو إعادة توطينهم أو إتاحة أراضٍ منتجة لهم، حسب الحالة^(٧٤)؛
- '٥' إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالإيجارات الخاصة ضماناً للحماية المناسبة للمستأجرين من القطاع الخاص في مواجهة ارتفاع مستويات الإيجار أو زيادات الإيجار على نحو غير معقول؛
- '٦' الاعتراف بما للتجمعات البدوية من حقوق خاصة بوصفهم شعوباً أصلية بمقتضى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وإعادة

(٧٤) انظر، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٧ (١٩٩٧) بشأن الحق في السكن اللائق: حالات إخلاء المساكن بالإكراه، الفقرتان ١٥ و ١٦.

النظر في جميع السياسات والقوانين على هذا الأساس، ضماناً لاحترام ملكيتهم للأرض وتقاليدهم الثقافية.

(ب) إعادة النظر في السياسات العامة المتعلقة بقطاع الإسكان داخل إسرائيل:

'١' اعتماد استراتيجية وطنية شاملة وخطة عمل بشأن السكن اللائق، مع إيلاء عناية خاصة لحالة الجماعات التي تعيش في حالة فقر والجماعات المهمشة تاريخياً، مثل الأقليات؛

'٢' زيادة الاستثمارات في توفير وحدات سكنية اجتماعية ومخططات المساعدة المتعلقة بالإيجارات، بغية تلبية الطلب غير المستوفى على السكن بأسعار معقولة؛

'٣' إعادة النظر في جميع المعايير القائمة لتوفير الأراضي أو تقديم الدعم الاقتصادي للسكن بغية إلغاء حالات الاستبعاد غير العادلة وضمن المساعدة العاجلة لأكثر الفئات معاناة من التهميش. وضمن الشفافية والمشاركة في تصميم وتنفيذ جميع سياسات الإسكان؛

'٤' اعتماد استراتيجية إسكان مستهدفة وتوفير التمويل الكافي لها، بغية مساعدة الأقليات الفلسطينية، في كل من المناطق الريفية والحضرية، مع ضمان تصميمها وتنفيذها وتقييمها عن طريق عمليات تشاركية جادة، وقبولها ثقافياً.

(ج) احترام الحق في السكن للفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال وحماية هذا الحق وإعماله:

'١' الوقف الفوري لجميع عمليات الهدم والإخلاء، في كل من الضفة الغربية والقدس الشرقية، واستكشاف جميع البدائل الممكنة قبل الإخلاء؛ والتشاور مع الأشخاص المتضررين؛ وتوفير سبل انتصاف فعالة للمتضررين من الإخلاء؛

'٢' وقف إنشاء وتوسيع جميع المستوطنات والبؤر الاستيطانية الخارجية، كخطوة أولى، ووضع استراتيجية لعكس مسار إنشاء المستوطنات؛

'٣' رفع الحظر المفروض على غزة فوراً فيما يتعلق بجميع الواردات من مواد البناء، وتيسير عمل الجهات المانحة التي تشجع البناء.

١٠٢ - وتقدم المقررة الخاصة أيضاً توصيات إضافية للسلطة الوطنية الفلسطينية ووكالات المعونة الدولية:

- (أ) يجب أن تصمم السلطة الوطنية الفلسطينية استراتيجية لتوفير الحماية تدريجياً لحق سكانها في السكن اللائق، وأن تنفذ هذه الاستراتيجية؛
- (ب) يجب أن يكفل المجتمع الدولي المرونة في استراتيجيات الإعمار تجاه توثيق الملكية مع إيلاء الأولوية لأولئك الذين يعيشون في حالات الفقر المدقع؛
- (ج) ينبغي للجهات المانحة الدولية أن تواصل تقديم الدعم المباشر لميزانية السلطة الوطنية الفلسطينية لتمكينها من الاضطلاع بولايتها.
-